

## وسائل الشيعة

[ 228 ] 12 - باب تحريم الحكم بالجور (33655) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإذا علي (عليه السلام) يصيح، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أجزعا؟ أم وجعا يا علي؟ قال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما وجعت وجعا قط أشد علي منه، قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار، فينزع روحه به فيصيح (1) جهنم، فاستوى علي (عليه السلام) جالسا، فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من امتك؟ قال: نعم (حاكم جائر) (2)، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور. (33656) 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإذا إلى الجنة، وإذا إلى النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). \_\_\_\_\_ الباب 12 فيه حديثان 1 - التهذيب 6:

224 / 537 أورده في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب (1) في المصدر: فتصبح (2) في نسخة: حكاهما جائرین (هامش المخطوط) وكذلك المصدر 2 - التهذيب 6: 292 / 808 (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 4 وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب صفات القاضي، وفي الباب 9 من هذه الأبواب (\*) \_\_\_\_\_